



١٨

مَلِكُكَ

العُرْوَةُ الْوُثْقَى

تَأَلَّفَ

الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ

آيَةُ اللَّهِ فِي دِينِهِ سَيِّدُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

« دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِثُ »

الْخَزَنَةُ الْوُثْقَى

خوانساري ، محمد باقر، ۱۳۰۱- شارح
مدارك العروة الوثقى/ المؤلف سيّد محمد باقر الخوانساري؛ التحقيق حامد الطائي؛
المراجعة محمد الباقر ي. - قم : مؤسسه فرهنگي صاحب الامر (عج) ،
۱۴۰۳ = ۱۳- ج.

ISBN 4-8978-96238-22-8 (ج. ۳) ۸۰۰۰۰ ريال:

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
فهرست نویسی بر اساس جلد سوم : ۴۳۰ اق. = ۱۳۸۸
کتابنامه.
۱. يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸؟ ق. العروة الوثقى - نقد و
تفسير. ۲. فقه جعفري - قرن ۱۴. الف. يزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، ۱۲۴۷-؟
۱۳۳۸؟ ق. العروة الوثقى. شرح. ب. طائي، حامد، محقق. ج. باقري، محمد،
مصحح.
د. عنوان. ه. عنوان : العروة الوثقى. شرح
BP۱۸۳/۵/ي/۴۰۲۳
۱۳۸۸

۲۹۷ / ۳۴۲



الكتاب :	مدارك العروة الوثقى ج/ ۳
المؤلف :	آية الله السيد محمد باقر الخوانساري
التحقيق :	حامد الطائي
المراجعة :	الشيخ محمد الباقر ي
الإشراف :	سبط المؤلف السيد أحمد اللواساني
النشر :	مؤسسة صاحب الامر «ع» - قم
الطبعة :	الأولى - ۱۴۳۰ هـ
الكمية :	۱۰۰۰ نسخة
السعر :	۸۰۰۰ تومان

شابك : ۸ - ۲۲ - ۸۲۳۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN: 978-964-8238-22-8

تنفيذ : مكتب ((ديبا)) الثقافي / ۴۴

مرکز پخش : قم - خ معلم - ک ۱۲ بن بست دوم - مؤسسه فرهنگي صاحب الامر (ع)
تلفن : ۰۲۵۱-۷۷۴ ۱۱ ۵۲-۵ فاكس : ۷۷۴۰۱۵۴ موبایل ۰۹۱۲ ۳۵۱ ۹۲۴۴

Email: saheb_al_amr_qom@yahoo.com

کلیه حقوق برای ناشر محفوظ است

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته سيدنا ونبيّنا أبي القاسم محمد ﷺ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ولا سيما بقیة الله في الأرضين الحجة بن الحسن العسكري أرواحنا فداه ، واللّعة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

وبعد: نودّ أن نُعلم القارئ العزيز بأنّ الكتاب الذي بين يديك هو الجزء الثالث من كتاب «مدارك العروة الوثقى» الذي يمتاز بطبعة قشبية منقّحة ومحقّقة ؛ خدمة لعلمائنا الأعلام وطُلاب العلوم الدينيّة . أخضع المؤلّف في هذه الأجزاء الثلاثة أدلّة كتاب «العروة الوثقى» -كتاب الصلاة - للمناقشة والبحث الفقهي الاستدلاليّ .

هذا الكتاب القيّم من تأليف : العلامة الفقيه سماحة آية الله الحاج السيّد محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ دام ظلّه ، نجل المرجع الدينيّ ، المجاهد الكبير ، العلامة الورع الزاهد ، سيّد الفقهاء والمجتهدين سماحة آية الله العظمى الحاج السيّد محمّد تقي الموسويّ الخوانساريّ (ت ١٣٧١ هـ) أعلى الله مقامه الشريف .

ولد المؤلّف سنة ١٣٤٠ هـ . ق = ١٣٠١ هـ . ش في مدينة أراك ، وهاجر مع والده إلى قم المقدّسة ، وبعد أن أنهى دراسة المقدمات في مدّة قليلة ، انتقل لمرحلة السطوح العالية وأخذ دروسه من الآيات العظام : الشيخ محمّد عليّ الأراكيّ ، والسيّد أحمد الخوانساريّ ، والسيّد والده قدس الله أسرارهم ، وأيضاً أخذ شرح المنظومة في الفلسفة من أحد أساتذة المعقول المعروفين .

ثمّ حضر أبحاث الخارج في الفقه والأصول مدّة ثمان سنوات واستفاد من الآيات العظام : والده العلامة ، والسيّد الحجتّ كوه كمرّيّ ، والسيّد البروجرديّ قدس

وبعد بلوغه سنّ الثلاثين نال درجة الاجتهاد من آية الله والده المكرّم .
ومع ذلك لم يكتف المؤلف بهذا المقدار - بعد وفاة والده - وهاجر إلى
النجف الأشرف من أجل إكمال مبانيه العلميّة والعملية ، وفي مدّة إقامته في
النجف الأشرف - أكثر من اثني عشر سنة - استفاد في العلوم العقلية - بصحبة
آية الله الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر رحمته - من درس الحاج الشيخ صدرا
البادكوبي رحمته بصورة خاصّة لدراسة الأسفار ، وفي العلوم النقلية فقد حضر أبحاث
فحول العلماء - فقهاً وأصولاً - يعني الآيات العظام : السيّد محسن الحكيم ، والسيّد
محمود الشاهرودي ، والسيّد جمال الكلبيگاني ، والسيّد عبد الهادي الشيرازي ،
والسيّد أبي القاسم الخوئي رضوان الله عليهم أجمعين .

وكان المؤلف محلّ عناية واهتمام أستاذه زعيم الحوزة العلميّة آية الله
العظمى السيّد أبي القاسم الخوئي رحمته ، فقد نال منه درجة الاجتهاد في سنة
١٣٨٦ هـ .

وجدير بالذكر بأنّ للمؤلف كتاباً مطبوعاً باللّغة الفارسية بعنوان
«انصاف در إمامت» ، دافع فيه عن إمامة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وأحقّيته بها من
مصادر العامّة .

وفي الختام نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبّل من المؤلف الجليل ومنا هذا
الجهد ، آمين رضا سيّدنا وإمامنا صاحب العصر والزّمان عجل الله فرجه ، كما ندعوه
سبحانه وتعالى أن يطيل عمره الشريف مع العزّة؛ لرفدنا بالمزيد من مؤلّفاته القيّمة .
وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

مؤسّسة صاحب الأمر «عج»

جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

فهرس الموضوعات

فصل في الركوع

٥	تعريف الركوع
٥	وجوب الركوع مرة واحدة في كل ركعة
	واجبات الركوع:
٦	١ - مقدار الانحناء اللازم في الركوع
١٥	حكم غير مستوي الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما
١٧	لكل مكلف حكم نفسه في الركوع
١٨	٢ - وجوب الذكر في الركوع
١٩	هل يتعين التسبيح أو يكفي مطلق الذكر؟
٢١	أفضلية التسبيح من الذكر
٢١	جزئية كلمة «وبحمده» للتسبيحة الكبرى
٢٢	أدلة لزوم «وبحمده» وعدمها
٢٦	لزوم الذكر بقدر الثلاث الصغريات
٢٧	٣ - الطمأنينة في الركوع بمقدار الذكر الواجب
٢٧	أدلة وجوب الطمأنينة في الركوع
٣٣	حكم الإخلال بالاطمئنان في الذكر الركوعي
٣٥	٤ - رفع الرأس من الركوع
٣٦	٥ - الطمأنينة حال القيام بعد رفع الرأس عن الركوع وأدلتها
٣٧	مسألة ١: لا يجب وضع اليدين على الركبتين في الركوع
٣٨	مسألة ٢: إذا لم يتمكن من الانحناء
٤١	الانحناء بمقدار تصل رؤوس الأصابع إلى الركبة

- ٤٤ من لم يتمكن من الانحناء اللازم لا ينتقل تكليفه إلى الجلوس
- ٤٥ مسألة ٣: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الإيماء أو قائماً
- ٤٦ مسألة ٤: لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه
- ٤٨ إذا حصل التمكن أثناء الركوع جالساً بعد تمام الذكر
- ٤٩ إذا تجددت القدرة قبل رفع الرأس من الركوع الجلوسي
- ٥١ إذا حصل التمكن من القيام أثناء الركوع الجلوسي
- ٥٢ مسألة ٥: زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي
- ٥٣ مسألة ٦: إذا كان كالركاع خلقة أو لعارض
- ٥٨ مسألة ٧: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع
- ٦٢ مسألة ٨: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود
- ٦٧ مسألة ٩: لو انحنى بقصد الركوع، ونسي وهوى إلى السجود
- ٧٢ مسألة ١٠: هل يكون فرق بين ركوع الرجل والمرأة؟
- ٧٤ مسألة ١١: يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة
- ٨١ مسألة ١٢: إذا أتى بالذكر أزيد من مرة
- ٨٢ مسألة ١٣: يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة
- ٨٥ مسألة ١٤: لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع
- ٨٩ مسألة ١٥: لو لم يتمكن من الطمأنينة
- ٩٠ مسألة ١٦: لو ترك الطمأنينة في الركوع
- ٩٣ مسألة ١٧: يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى
- ٩٣ مسألة ١٨: جواز العدول في التسبيح من الصغرى إلى الكبرى
- ٩٣ مسألة ١٩: يشترط في ذكر الركوع: العربية، والموالاة، و
- ٩٤ مسألة ٢٠: جواز إشباع لفظ الباء من «ربّي» وعدم الإشباع
- ٩٤ مسألة ٢١: إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهري

- مسألة ٢٢: لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي الاستقرار ٩٥
- مسألة ٢٣: إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع ٩٥
- مسألة ٢٤: إذا شك في لفظ «العظيم» بالضاد أو الظاء؟ ٩٨
- مسألة ٢٥: يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني ٩٩
- مسألة ٢٦: مستحبات الركوع: ١٠٢
- ١- التكبير وهو قائم منتصب ١٠٢
- ٢- رفع اليدين حال التكبير ١٠٨
- ٣- وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ١٠٨
- ٤- رد الركبتين إلى الخلف ١٠٨
- ٥- تسوية الظهر ١٠٨
- ٦- مد العنق موازياً للظهر ١٠٨
- ٧- أن يكون نظره بين قدميه ١٠٨
- ٨- التجنيح بالمرفقين ١١٠
- ٩- وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى ١١٠
- ١٠- وضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ١١٠
- ١١- تكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أزيد ١١١
- ١٢- أن يختم الذكر على وتر ١١٢
- ١٣- ما يقوله قبل أن يقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»؟ ١١٢
- ١٤- أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده» ١١٢
- ١٥- رفع اليدين للانتصاب من الركوع ١١٣
- ١٦- الصلاة على النبي وآله بعد الذكر أو قبله ١١٦
- مسألة ٢٧: مكروهات الركوع: ١١٧
- ١- أن يطأ طئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره ١١٧

- ٢ - أن يضمّ يديه إلى جنبه ١١٧
- ٣ - أن يضع إحدى الكفّين على الأخرى (التطبيق) ١١٧
- ٤ - قراءة القرآن في الركوع ١١٨
- ٥ - أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده ١١٩
- مسألة ٢٨: لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ١٢١
- فصل في السجود ١٢٣
- تعريف السجود لغةً وشرعاً ١٢٣
- وجوب السجود في الصلاة في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة سجدةً ١٢٣
- ركنيّة السجدة في الصلاة وبطلانها بالإخلال بهما عمدًا وسهواً ١٢٣
- واجبات السجود: ١٢٧
- ١ - وضع المساجد السبعة على الأرض ١٢٧
- ذكر الأدلة على وجوب السجود على سبعة أعظم ١٢٧
- ٢ - الذكر في السجود ١٣٠
- ٣ - الطمأنينة في السجود ١٣٠
- ٤ - رفع الرأس عن السجدة الأولى ١٣٥
- ٥ - الجلوس بعد السجود مطمئناً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية ١٣٥
- ٦ - وضع المساجد السبعة في محالّها ١٣٦
- ٧ - مساواة موضع الجبهة للموقف ١٣٨
- ٨ - وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض ١٤٨
- ٩ - طهارة محلّ وضع الجبهة ١٤٨
- ١٠ - المحافظة على العربية، والترتيب، والموااة في الذكر ١٥٠
- مسألة ١: تحديد الجبهة طولاً وعرضاً ١٥٠
- مسألة ٢: يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه ١٥٧

- مسألة ٣: يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار ١٦١
- مسألة ٤: لا يجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما ١٦٥
- مسألة ٥: في الركبتين أيضاً يكفي وضع المسمّى منهما ١٦٨
- مسألة ٦: الأحوط في الإيهامين وضع الطرف ١٧٢
- مسألة ٧: الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة ١٧٥
- مسألة ٨: الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة ١٧٦
- مسألة ٩: لو وضع جبهته على موضع مرتفع ١٧٨
- مسألة ١٠: لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه ١٨٦
- مسألة ١١: من كان بجبهته دمل أو غيره ١٩٦
- مسألة ١٢: إذا عجز عن الانحناء للسجود ٢٠٠
- مسألة ١٣: إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً أو سهواً ٢٠٢
- مسألة ١٤: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر ٢٠٤
- مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على غير الأرض في حال التقية ٢٠٧
- مسألة ١٦: إذا نسي السجدين أو إحداهما ٢٠٩
- مسألة ١٧: لا تجوز الصلاة على ما لا تستقرّ المساجد عليه ٢١٦
- مسألة ١٨: إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة ٢١٧
- فصل في مستحبات السجود، وهي أمور: ٢١٩
- ١ - التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً ٢١٩
- ٢ - رفع اليدين حال التكبير ٢٢١
- ٣ - السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود ٢٢٢
- ٤ - استيعاب الجبهة وجميع المساجد على ما يصحّ السجود عليه ٢٢٣
- ٥ - الإرغام بالأنف ٢٢٤
- ٦ - بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإيهام ٢٢٤

- ٧- شغل النظر إلى الأنف حال السجود ٢٢٩
- ٨- الدعاء قبل الشروع في الذكر ٢٣٠
- ٩- تكرار الذكر ٢٣٠
- ١٠- الختم على وتر ٢٣٠
- ١١- اختيار التسبيح من الذكر ٢٣١
- ١٢- أن يسجد على الأرض ٢٣١
- ١٣- مساواة موضع الجبهة مع الموقف ٢٣١
- ١٤- الدعاء في السجود ٢٣٢
- ١٥- التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما ٢٣٣
- ١٦- أن يقول بين السجدين: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ٢٣٥
- ١٧- التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى ٢٣٥
- ١٨- التكبير بعد الرفع من الثانية ٢٣٦
- ١٩- رفع اليدين حال التكبيرات ٢٣٧
- ٢٠- وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس ٢٣٧
- ٢١- التجافي حال السجود ٢٣٨
- ٢٢- التجنّح ٢٣٨
- ٢٣- الصلاة على النبي وآله في السجدين ٢٣٩
- ٢٤- أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه ٢٣٩
- ٢٥- فيما يقال بين السجدين ٢٣٩
- ٢٦- فيما يقال عند النهوض للقيام ٢٤٠
- ٢٧- أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض ٢٤١
- ٢٨- وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة ٢٤١
- ٢٩- إطالة السجود، والإكثار من التسبيح والذكر ٢٤١

- ٣٠- مباشرة الأرض بالكفين ٢٤٥
- ٣١- زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد ٢٤٥
- مسألة ١: كراهة الإقعاء في الجلوس بين السجدين ٢٤٧
- تعريف الإقعاء شرعاً ولغةً ٢٤٨
- مسألة ٢: يكره نفخ موضع السجود ٢٥٦
- وجوب رفع الرأس من السجدة والجلوس مطمئناً ٢٥٦
- مسألة ٣: كراهة قراءة القرآن في السجود ٢٥٨
- مسألة ٤: عدم ترك جلسة الاستراحة ٢٦١
- مسألة ٥: لو نسيها - جلسة الاستراحة - رجع إليها ٢٦٩
- فصل في سائر أقسام السجود، وفيه مسائل: ٢٧١
- ١- وجوب السجود للسهو في أحكام الخلل ٢٧١
- ٢- سجدة القرآن الواجبة وهي أربع ٢٧١
- وجوب السجود على القارئ والمستمع ٢٧١
- استحباب السجود في أحد عشر موضعاً من القرآن ٢٨٠
- ٣- اختصاص السجود الواجب والمستحب بالقارئ والمستمع والسامع ٢٨١
- ٤- السبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها ٢٨٢
- ٥- وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير ٢٨٦
- ٦- لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر ٢٩١
- ٧- إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً ٢٩١
- ٨- يتكرر السجود مع تكرار القراءة ٢٩٢
- ٩- لا فرق في وجوب السجود بين السماع من المكلف أو غيره ٢٩٣
- ١٠- لو سمعها في أثناء الصلاة ٢٩٤
- ١١- إذا سمعها أو قرأها حال السجود ٢٩٥

- ١٢ - الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ٢٩٦
- ١٣ - الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية ٢٩٦
- ١٤ - يعتبر في السماع تمييز الحروف ٢٩٨
- ١٥ - لا يجب السجود لقراءة ترجمتها ٢٩٨
- ١٦ - يعتبر في هذا السجود تحقق مسماه ٢٩٨
- عدم اشتراط الطهارة في السجود ٣٠١
- عدم اشتراط استقبال القبلة في السجود، ولا ستر العورة ٣٠٨
- ١٧ - عدم اعتبار التشهد والتسليم في سجدة التلاوة ٣١١
- ١٨ - الأدعية في السجود ٣١٤
- ١٩ - في سماع القراءة مكرراً ٣١٦
- ٢٠ - في وجوب التكرار يكفي رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع ٣١٧
- ٢١ - يستحب السجود للشكر لتجدد النعمة ٣١٨
- ٢٢ - إذا وجد سبب سجود الشكر ٣١٩
- ٢٣ - يستحب السجود بقصد التذلل ٣١٩
- ٢٤ - حرمة السجود لغير الله تعالى ٣٢٠
- فصل في التشهد ٣٢٣
- وجوب التشهد وأدلته ٣٢٣
- واجبات التشهد: ٣٢٧
- ١ - الشهاداتتان ٣٢٧
- ٢ - الصلاة على محمد وآل محمد ٣٣٣
- ٣ - الجلوس بمقدار الذكر المذكور ٣٥٣
- ٤ - الطمأنينة ٣٥٧
- ٥ - الترتيب ٣٥٨

٣٥٩	٦ - الموالاة
٣٥٩	٧ - المحافظة على تأديتها على الوجه العربي
٣٦٠	مسألة ١: لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة
٣٦٠	مسألة ٢: يكفي الجلوس فيه بأي كيفية
٣٦٣	مسألة ٣: من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم
٣٧٠	مسألة ٤: مستحبات التشهد
٣٧١	فصل في التسليم
٣٧١	وجوب التسليم وجزئيته من الصلاة
٣٧٤	أدلة وجوب التسليم
٣٩٢	هل التسليم ركن في الصلاة؟
٣٩٥	يجب الجلوس في التسليم مطمئناً
٣٩٦	بيان صيغة التسليم
٤٠٦	هل السلام على النبي وآله من صيغ السلام؟
٤٠٩	كفاية السلام عليكم وحذف ورحمة الله وبركاته
٤١٤	الجمع بين صيغتي التسليم
٤١٥	عدم كفاية سلام عليكم بحذف الألف واللام
٤١٧	مسألة ١: لو أحدث أو أتى بالمنافيات الأخر قبل السلام
٤١٧	مسألة ٢: لا يشترط في التسليم نية الخروج عن الصلاة
٤٢٠	مسألة ٣: يجب تعلم السلام كما في التشهد
٤٢٠	مسألة ٤: يستحب التورك في جلوس التسليم
٤٢١	مسألة ٥: أن لا يقصد بالتسليم التحية
٤٢٤	مسألة ٦: يستحب للمنفرد والإمام والإمام بالتسليم
٤٣٣	فصل في الترتيب

- ٤٣٣ اعتبار الترتيب المتعارف المتداول في الصلاة
- ٤٣٤ مسألة ١: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً
- ٤٣٧ فصل في الموالاة
- ٤٣٩ وجوب الموالاة
- ٤٤٠ مسألة ١: تطويل الركوع، أو السجود
- ٤٤١ مسألة ٢: مراعاة الموالاة العرفية
- ٤٤١ مسألة ٣: لو نذر الموالاة
- ٤٤٣ فصل في القنوت
- ٤٤٣ تفسير القنوت لغةً وشرعاً
- ٤٤٤ أدلة استحباب القنوت
- ٤٤٨ أدلة وجوب القنوت
- ٤٥٠ القنوت في جميع النوافل حتى صلاة الشفع
- ٤٥١ تأكيد القنوت في الجهرية من الفرائض
- ٤٥٧ القنوت في كل صلاة مرة قبل الركوع من الثانية
- ٤٥٤ القنوت قبل الركوع في صلاة الوتر
- ٤٥٥ القنوت في صلاة العيدين
- ٤٥٥ لا يشترط في القنوت رفع اليدين
- ٤٥٩ ليس للقنوت ذكر مخصوص
- ٤٦١ مسألة ١: يجوز قراءة القرآن في القنوت
- ٤٦١ مسألة ٢: يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء في القنوت
- ٤٦٢ مسألة ٣: يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية ونحوها
- ٤٦٥ مسألة ٤: قراءة الأدعية الواردة عن الأئمة عليهم السلام
- ٤٧٠ مسألة ٥: ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله

- مسألة ٦: بيان القنوت الجامع لقضاء الحوائج ٤٧١
- مسألة ٧: يجوز في القنوت الدعاء الملحون ٤٧١
- مسألة ٨: يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم ٤٧٢
- مسألة ٩: لا يجوز الدعاء لطلب الحرام ٤٧٣
- مسألة ١٠: استحباب إطالة القنوت ٤٧٥
- مسألة ١١: يستحب التكبير قبل القنوت ٤٧٥
- كرهية إمرار اليدين على الوجه والصدر عند الوضع ٤٧٩
- مسألة ١٢: يستحب الجهر بالقنوت ٤٨٠
- مسألة ١٣: إذا نذر القنوت في كل صلاة ٤٨١
- مسألة ١٤: لو نسي القنوت ٤٨٢
- مسألة ١٥: اشتراط القيام في القنوت ٤٨٦
- مسألة ١٦: صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات ٤٨٧
- مسألة ١٧: صلاة الصبي كالرجل والصبيّة كالمرأة ٤٨٩
- مسألة ١٨: حكم النظر واليدين حال الصلاة ٤٨٩
- فصل في الصلاة على النبي ﷺ ٤٩١
- استحباب الصلاة على النبي وآله حيث ما ذكر ٤٩١
- لا فرق أن يكون ذكره باسمه العلمي أو الكنية ٤٩٤
- مسألة ١: إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً ٤٩٥
- مسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة فسمع اسمه ٤٩٦
- مسألة ٣: عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه ٤٩٦
- مسألة ٤: لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة عليه ﷺ ٤٩٦
- مسألة ٥: إذا كتبت اسمه ﷺ ٤٩٦
- مسألة ٦: إذا تذكره بقلبه ٤٩٧

- مسألة ٧: يستحب الصلاة عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٤٩٧
- فصل في مبطلات الصلاة ٤٩٩
- ١ - فقد بعض الشرائط أثناء الصلاة كالستر ٤٩٩
- ٢ - الحدث الأكبر أو الأصغر ٤٩٩
- ٣ - التكفير ٥١٢
- ٤ - تعمّد الالتفات بتمام البدن ٥٢٥
- ٥ - تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين ٥٣٦
- مسألة ١: لو تكلم بحرفين ٥٤٢
- مسألة ٢: إذا تكلم بحرفين من غير تركيب ٥٤٣
- مسألة ٣: إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم ٥٤٣
- مسألة ٤: لا تبطل الصلاة بمدّ حرف المدّ واللّين ٥٤٤
- مسألة ٥: عدم البطلان بحروف المعاني ٥٤٤
- مسألة ٦: لا تبطل الصلاة بصوت التنحنح ٥٤٥
- مسألة ٧: إذا قال: أه من ذنوبي؟ ٥٤٧
- مسألة ٨: لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ٥٤٨
- مسألة ٩: لا بأس بالذكر والدعاء في الصلاة ٥٥٢
- مسألة ١٠: لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي ٥٥٤
- مسألة ١١: يعتبر في القرآن قصد القرآنية ٥٥٥
- مسألة ١٢: إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير ٥٥٥
- مسألة ١٣: لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير ٥٥٨
- مسألة ١٤: لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة ٥٥٩
- مسألة ١٥: لا يجوز ابتداء السلام للمصلي ٥٦٠
- مسألة ١٦: يجوز ردّ سلام التحية أثناء الصلاة ٥٦١

- مسألة ١٧: يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة ٥٦١
- مسألة ١٨: لو قال المسلم: عليكم السلام ٥٦٨
- مسألة ١٩: لو سلم بالملحون ٥٧٠
- مسألة ٢٠: لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً ٥٧١
- مسألة ٢١: لو سلم على جماعة منهم المصلي ٥٧٣
- مسألة ٢٢: إذا قال: سلام، بدون عليكم ٥٧٥
- مسألة ٢٣: إذا سلم مرّات عديدة ٥٧٨
- مسألة ٢٤: إذا كان المصلي بين جماعة ٥٨٠
- مسألة ٢٥: يجب جواب السلام فوراً ٥٨١
- مسألة ٢٦: يجب إسماع الرد ٥٨٤
- مسألة ٢٧: لو كانت التحية بغير لفظ السلام ٥٨٤
- مسألة ٢٨: لو شك المصلي في أن المسلم سلم ٥٨٩
- مسألة ٢٩: يكره السلام على المصلي ٥٩٠
- مسألة ٣٠: رد السلام واجب كفائي ٥٩٢
- مسألة ٣١: يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية ٥٩٤
- مسألة ٣٢: عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر ٥٩٥
- مسألة ٣٣: استحباب سلام الراكب على الماشي و ٦٠٠
- مسألة ٣٤: لو سلم سخرية أو مزاحاً؟ ٦٠١
- مسألة ٣٥: إذا سلم على أحد شخصين ٦٠١
- مسألة ٣٦: إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر ٦٠١
- مسألة ٣٧: يجب جواب سلام قارئ التعزية ٦٠٢
- مسألة ٣٨: يستحب الرد بالأحسن ٦٠٢
- مسألة ٣٩: بيان ما يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير أن يقوله ٦٠٤

- ٦ - القهقهة ولو اضطراراً ٦١١
- ٧ - تعمّد البكاء المشتمل على الصوت ٦١٥
- ٨ - كلّ فعل ماح لصورة الصلاة ٦٢١
- ٩ - الأكل والشرب الماحيان للصورة ٦٢٨
- ١٠ - تعمّد قول: آمين بعد الفاتحة ٦٣٢
- ١١ - الشكّ في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية ٦٤٠
- ١٢ - زيادة جزء أو نقصانه عمدًا ٦٤٠
- مسألة ٤٠: لو شكّ بعد السلام هل أحدث أم لا؟ ٦٤٠
- مسألة ٤١: لو علم بأنه نام اختياراً ٦٤٠
- مسألة ٤٢: إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة ٦٤٣
- مسألة ٤٣: ربّما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء في الصلاة ٦٤٤
- مسألة ٤٤: إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل ٦٤٥
- فصل في قواطع الصلاة ٦٤٧
- لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً ٦٤٧
- مسألة ١: عدم قطع النافلة المنذورة ٦٤٧
- مسألة ٢: إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد ٦٥٧
- مسألة ٣: إذا توقف أداء الدين على قطعها ٦٦٠
- مسألة ٤: في موارد القطع إذا تركه واشتغل بها ٦٦١
- مسألة ٥: استحباب قول: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته حين القطع ٦٦٤
- فهرس مصادر التحقيق ٦٦٧
- فهرس الموضوعات ٦٧٧